

حراسة الهروط والمواصفاه
لمناقصة شراء أحبار طابعه ليزر الوان
لتغطية احتياجات الجهاز

أحبار طابعه ليزر الوان ماركة HP.

قيمة التأمين الابتدائي :- ١٠٠٠ جنيه (أحدي عشر الفم جنيه لأخير)

ثمن حراسة الهروط والمواصفاه (٢٩٩ جنيه) مائتان تسعة وتسعون جنيه مصري

لا تخير ويضافه اليها ١٤% ضريبة القيمة المضافة

تاريخ لجنة فض المناظرة: ٢٠٢٥/١٢/١٤
قررت اللجنة فتح باب المناظرة

الجهة التقنية الفنية لحراسة الهروط والمواصفاه الفنية

أخصائي نظم ومعلومات

١- م/ احمد محمد علام رئيس اللجنة

أخصائي نظم ومعلومات

٢- م/ احمد رضا صبري

فني منطسي

٣- م/ احمد محمد محمود

يعتمد

د . علي ابو سنة

مساعد معالي الوزيرة للمشروعات

والقائم بأعمال الرئيس التنفيذي للجهاز

الشروط العامة
لمناقشة أحبار طابعات ليزر (الوان)

الأصناف:	جميع الأصناف براند أصلية
فترة التوريد:	٣٠ يوم من تاريخ أمر التوريد للمورد.
مكان التوريد:	مخازن جهاز شئون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.
طريقة التوريد:	يتم التوريد دفعه واحدة على أن يتم سداد القيمة بعد الفحص الفني والاختبار والاستلام من قبل اللجنة الفنية.
العناصر المطلوب توفيرها	أحبار طابعات ليزر الوان ماركة HP. (مرفق المواصفات الفنية)
الضمان	أولاً : تضمن الشركة الواقع عليها الاختيار الأحبار للأخر نقطة حبر ثانياً : الشركة مسؤولة عن إصلاح إي ضرر بالطابعة نتيجة تركيب عبوة حبر بها
عينات	إحضار عينة لفحصها واختبارها والتأكد من إنتاجها وبلد المنشأ وعليها العلامة المائية واضحة علي إن لا تحتسب العينة من العدد الذي سيتم توريده.

المتلقي
المرسل
R/S

الإدارة المركزية للمعلومات
الرقم : / / ١١٠
التاريخ : ٢٠٢٥ / ٠٠ / ٠٠

المواصفات الفنية
للأحبار الوان ليزر أصلية

TONER PRINTER

Configuration

COMPONENT	DESCRIPTION	QUANTITY
HP COLOR M578	TONER A212 - ORIGINAL	4
HP COLOR M880	TONER A827 - ORIGINAL	2

إدارة

المعلومات

أ. م. م. م.

الشروط العامة

لشراء أحبار طابعات ليزر الوان لتغطية احتياجات الجهاز

يقدم العطاء في منظوفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل منظوف نوعه من الخارج وعلي أن يشمل المنظوف الفني على ما يفيد بسداد قيمة التأمين الابتدائي ١٠٠٠ جنيه (فقط إحدى عشر ألف جنيه لا غير)
وعلى أن يزداد في حالة الترسية إلى ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح جهاز شئون البيئة ولا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم
للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر وأن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب أن يحتوى المنظوف الفني على:-

- بيانات الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا .
- وتقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية .
- ما يفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الإيصال) .
- كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة .
- ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (تفاصيل مورد) .
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
- البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبي .
- اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها
- طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد او التنفيذ و مدته
- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية و انها هي المحاكم المختصة بالنظر في اي خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .
- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر. العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.
- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة .
- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و

عنوانه www.etenders.gov.eg

- فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواه خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاختارهم بالقرار .
- منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الادارية الجديدة وهى :- استمرار النشر عن كافة العمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا
- وعنوانة www.etenders.gov.eg
- ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الاطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاء بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكترونى www.GCSbudgeting.digitalegypt.gov.eg على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الادارية الجديدة و ذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهاً على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية بموجب قانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠
- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدأ تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .
- أنه فى حالة الاسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فان جهة الادارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالاشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

أنماط العقود النموذجية

- ١- العقد النموذجي لشراء منقولات
- ٢- العقد النموذجي لاستئجار منقولات
- ٣- العقد النموذجي لبيع منقولات
- ٤- العقد النموذجي لتأجير منقولات
- ٥- العقد النموذجي لبيع المركبات
- ٦- العقد النموذجي لشراء عقارات
- ٧- العقد النموذجي لاستئجار عقارات
- ٨- العقد النموذجي لبيع العقارات
- ٩- العقد النموذجي لتأجير عقار
- ١٠- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع عقار
- ١١- العقد النموذجي للترخيص باستغلال عقار
- ١٢- العقد النموذجي لبيع مشروع
- ١٣- العقد النموذجي لتأجير مشروع
- ١٤- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع مشروع
- ١٥- العقد النموذجي للترخيص باستغلال مشروع

١- العقد النموذجى لشراء منقولات

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف مشروع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن مشروع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن مشروع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن مشروع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات مشروع العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاعس عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام بينود العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الواحد والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون

مشروع العقد النموذجي لشراء متقنات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة سجل تجارى رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها ()
 السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعدادَه للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١) و () العطاء/ العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد () السلطة المختصة/..... المقفوض عنه بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و() الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن () المناقصة () العامة/ () المحدودة/ () المحلية/ () ذات المرحلتين () الممارسة () العامة/ () المحدودة) () الاتفاق المباشر (٢) رقم (.... لسنة) للتعاقد على
 وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة البيت في المناقصة/الممارسة/ () لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول () العطاء/ العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ () الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/... مؤسسة...).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد...إلخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليه.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□) العطاء / (□) العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□) لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى (١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرقفة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط) وقدره (.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... (١٨)	.. (١٩)	... (٢٠)	... (٢١)	... (٢٢)

إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□) شامل ضريبة القيمة المضافة/
□ غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□) بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ببنك / (□) خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / (□) خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / (□) حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تصانف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقّد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاتّخاذ اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابةً.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتّخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدّم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩١) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٣)... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ...^(٣٤)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابيه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر^(٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسنولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

^(٣٦)كلف الطرف الأول (□ السيد/ □ السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم..... الصادر في مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٧)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:^(٣٨)..... ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- (صلاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه قيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- 3- إذا أفسس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____
الصفة: _____ الصفة: _____
التوقيع: _____ التوقيع: _____
التاريخ: _____ التاريخ: _____

رجوع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.